

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن السجل التجارى

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه :

وعلى المذكرة المؤرخة ٢٠٠٤/٣/٩ :

قـرـر :

(المادة الاولى)

تعديل الفقرات (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً) من البند (٣) من الباب الثانى (التأشير)

من الملحق رقم (١) لللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ،

على النحو التالى :

(٣) ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

أولاً - بالنسبة للتاجر الفرد :

* البيان المطلوب التأشير به موقع من التاجر .

* صورة الإيصال الدال على سداد الاشتراك السنوى للغرفة التجارية المختصة .

ثانيا - بالنسبة للشركات (عندما يخضع منها لأحكام قانون الاستثمار والجمعيات التعاونية :

(١) صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقع عليه ممن يملك إصداره .

(٢) صورة الإيصال الدال على سداد الاشتراك السنوى للغرفة التجارية المختصة .

ثالثا - المنشآت التى بها عنصر أجنبى :

* بالنسبة للمشروعات المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

الذى تم استبداله بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار .

* صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمد من الهيئة العامة للاستثمار .

* بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها بالخارج والتى تزاوّل فى مصر أعمالا تجارية وغيرها .

* صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التى طرأت مصدق عليها من الجهة المختصة يكون مصحوبا بالترجمة العربية ومشفوعا بموافقة هيئة الاستثمار على هذا التعديل .

(رابعا - بالنسبة لشركات الأشخاص التى يشترك فيها عنصر أجنبى :

١ - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقع عليه ممن يملك إصداره .

٢ - صورة الإيصال الدال على سداد الاشتراك السنوى للغرفة التجارية المختصة .

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد إلى الباب الثالث (تجديد القيد) من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية

للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، على النحو التالى :

(د) يرفق بطلب التجديد صورة الإيصال الدال على سداد الاشتراك السنوى

للمجلس التجارية المختصة .

(المادة الثالثة)

تعديل الفقرات (أولاً) من البند (٣) من الباب الرابع (محو القيد) من الملحق (١) للاتحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، لتصبح على النحو التالى :

٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

أولاً - بالنسبة للتاجر الفرد :

(أ) فى حالة الوفاة :

١ - شهادة الوفاة .

٢ - طلب يقدم من الورثة أو من يمثلهم بمحو قيد التاجر المتوفى .

(ب) فى حالة مغادرة التاجر البلاد نهائياً :

* السند الرسمى الوارد من الجهة الإدارية التى قامت بالتحريات بناء على طلب مكتب السجل التجارى المختص .

(ج) فى حالة ترك التاجر تجارته :

* شهادة من الغرفة التجارية المختصة بترك التاجر تجارته .

أو السند الرسمى السوارى من الجهة الإدارية التى قامت بالتحريات بناء على طلب مكتب السجل التجارى .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر